

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٥١٩ لسنة ٢٠١١

بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة؛
وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن لائحة محفوظات الوزارة؛
وعلى القرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٦ في شأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة
للمحفوظات بالوزارة؛
وعلى القرار رقم ٢٨٦٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للشئون الإدارية؛
وعلى القرار رقم ٦١٩١ لسنة ١٩٩٧ في شأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة
للمحفوظات بالوزارة؛

قرار:

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة برئاسة السيد اللواء
وكيل الإدارة العامة للشئون الإدارية وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

- قطاع مصلحة الأمن العام .
- قطاع الأمن الوطني .
- الإدارة العامة للشئون القانونية .
- الإدارة العامة لإمداد الشرطة .
- الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .
- الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

ويتولى أمانة اللجنة مدير عام التفتيش الإداري بالإدارة العامة للشئون الإدارية .
ولللجنة أن تضم لعضويتها من ترى الاستعانة بهم لإنجاز اختصاصاتها .

هدىٰ ۴ - تختص الملجنة بالآتي :

- ١ - التنسيق بين أجهزة وزارة الداخلية ودار الوثائق التاريخية والقومية .
 - ٢ - اعتماد محاضر الاستغناء عن الأوراق والسجلات التي ترد من جهات الوزارة المختلفة بعد انتهاء مدد حفظها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
 - ٣ - الإشراف على تنظيم وحماية محفوظات الوزارة .
 - ٤ - دراسة الاقتراحات التي تقدم بها جهات الوزارة لإدراج سجلات أو ملفات إلى لائحة المحفوظات وتحديد مدد الحفظ لكل منها .
 - ٥ - تحديث لائحة المحفوظات وفقاً لمتطلبات العمل والتطور التكنولوجي لآليات الحفظ ونظم المعلومات .
 - ٦ - مراجعة الوثائق التي تطلب دار الوثائق التاريخية والقومية ضمها إليها ودراسة مدى توافر طابع السرية بشأنها وفقاً لما تتضمنه القوانين واللوائح المنظمة لتحديد مدة الوثائق التاريخية والقومية وطرق حفظها بصفة عامة وما يتسم منها بالسرية بصفة خاصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٨/٩/٢٣

وزير الداخلية

منصور عباسوي